ضمانات المحاكمة العادلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

أ.عمر سدي
المركز الجامعي لتامنغست

الملخص

إن المحاكمة العادلة التي تحترم المعايير الدولية التي نص عليها قانون حقوق الإنسان هي دليل على صحة النظام القضائي الجنائي في أي محكمة ودليل على مستوى احترام حقوق الإنسان، لذلك سوف نتعرض إلى ضمانات المحاكمة العادلة في المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة التحقيق والمحاكمة وفي وسائل الطعن في أحكام المحكمة بعد صدورها.

Résumé.

À un procès équitable conforme aux normes internationales prévues par la Loi sur les droits est la preuve de la validité du système de justice pénale par un tribunal et des preuves au niveau du respect des droits de l'homme, de sorte qu'il sera exposé à un procès équitable devant la Cour pénale internationale dans la phase d'enquête et le procès et les moyens de contester dans les dispositions de la cour, après leur délivrance.

مقـدّمة

تعد المحاكمة العادلة أحد الحقوق الأساسية للإنسان وهي تقوم على توافر مجموعة الإجراءات التي تتم بها المحاكمة الجنائية في إطار من حماية الحريات الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان المتصلة بها، وهي بذلك تعد ضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة فعندما يتم اتهام الإنسان بارتكاب أي جريمة يبدأ النزاع بين قرينتين: قرينة قانونية على براءة المتهم وقرينة واقعية على ارتكاب الجريمة وكل من هاتين القرينتين تحمي مصلحة أساسية فالأولى تحمي الحرية الشخصية للمتهم والثانية تحمي المصلحة العامة وهي في حالة ارتكاب أي من الجرائم الدولية تمثل مصلحة المجتمع الدولي بأسره.

في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان وعلاقته بالعدالة الجنائية يظل الهدف دائما أن يتمتع الإنسان بضمانات معينة سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثناء المحاكمة أو بعد المحاكمة، ومن هنا فإن إجراءات المحاكمة لأي إنسان يجب أن تحترم وتضع وتدخل هذه المعايير في حسابها، ومن هنا جاز القول بأن المحاكمة العادلة التي تحترم المعايير الدولية التي نص عليها قانون حقوق الإنسان هي دليل على صحة النظام القضائي الجنائي في إي محكمة ودليل على مستوى احترام حقوق الإنسان، وعدم تطبيق تلك المعايير هو دليل على ظلم النظام القضائي الجنائي لتلك المحكمة ودليل على انتهاك صارخ لحقوق الإنسان. وهناك جملة من النصوص الدولية الإلزامية سواء كانت اتفاقية أم عرفية أم مبادئ عامة للقانون رسخت في الضمير الإنساني، تتضمن مقاييس ومعايير وعناصر لضمان المحاكمة العادلة. وتهدف جملة تلك المعايير إلى حماية الإنسان المتهم من تاريخ إيقافه ومرورا بمرحلة احتجازه قبل المحاكمة والاحتفاظ به وأثناء محاكمته إلى نهاية استفاء وسائل الطعن الممكنة قانونا في الحكم الصادر ضده. هذه المعايير وضعت لأجل الإنسان ومن ثم فهي تدخل في إطار قانون حقوق الإنسان في علاقته بالعدالة الجنائية. خلاصة الموقف أن العدالة الجنائية تعتمد في تقييمها على مراعاتها لتلك المعايير التي هي معايير يتمسك بها ويعتمد عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان.

إن أهمية هذا الموضوع تكمن في كونه من أدق قضايا الحياة القانونية عموما، لأنه يضعنا في مواجهة للمبادئ الكبرى التي تقوم عليها العدالة الجنائية عموما وهي مواجهة معقدة الجوانب شائكة التفاصيل، فهو موضوع دقيق وواسع في ذات الوقت لأنه يفتح المجال لعلاج العديد من المسائل التي تفتقرها التشريعات الدولية ممثلا في المحاكم الجنائية الدولية، كما تبدو أهمية هذا الموضوع في المبررات الواهية، التي يتذرع بها كل من يريد أن يحرم كل من المتهم والضحية على حد سواء من التمتع بحقوقه في محاكمة عادلة بمختلف ضماناتها، بالإضافة إلى ما تقدم ذكره، فإنه من اللازم الإشارة إلى دراسة الضمانات المخولة والممنوحة في إطار

المحاكم الدولية بصفة عامة لا سيما المحكمة الجنائية الدولية لكونها تختص بأخطر الجرائم الدولية على الإطلاق، الأمر الذي جعلني أطرح تساؤل التالي:

ما مدى تحقيق الضمانات الدولية للمحاكمة العادلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟

وسوف أتطرق في هذه الدراسة إلى أهم الضمانات في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال تقسيم البحث إلى مبحثين:

الأول: استقلالية وحياد المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة الأشخاص.

الثاني: الضمانات القانونية للمحاكمة العادلة أسناء سير المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول: استقلالية وحياد المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة المتهمين

يعد استقلال وحياد المحكمة من أهم الضمانات التي تظهر مدى عدالة المحكمة في محاكماتها للأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم لذلك سوف نقوم بدراسة كل من استقلالية وحياد المحكمة الجنائية الدولية في مطلبين منفصلين:

المطلب الأول: استقلالية المحكمة الجنائية الدولية

إذا كانت الحقوق تحفظ بالقضاء، والحريات تصان بالقضاء، والعدل يتحقق بالقضاء، وعمارة المجتمع تكون بالقضاء واستقرار الأوضاع والمعاملات يكون بالقضاء، فينبغي بالمقابل أن يكون للقضاء مظهر يناسب عظمة رسالته هو مظهر الاستقلال.

ويقصد باستقلال المحكمة: "ألا تخضع المحكمة في ممارستهم لعملهم لسلطات أي جهة أخرى وأن يكون عملهم خالصا لا قرار الحق والعدل خاضعا لما يمليه القانون والضمير دون أي اعتبار آخر. ويقتضي مبدأ الاستقلال الإحالة دون تدخل أي جهة مهما كانت طبيعتها في أعمال المحكمة لتوجيهها وجهة معينة، أو لتعرقل مسيرتها، أو لتعترض عن

أحكامها. كما تقتضي أن تحاط المحكمة بسياج من الضمانات ما يقيها من كل تجاوز أو اعتداء من شأنه أن يحدش المبدأ المذكور ويعدم آثاره[٨].

لابد من الإشارة في البداية إلى المحاكم الدولية المؤقتة التي عقبت الحرب العالمية الثانية التي لم تكن مستقلة مطلقا كونها كانت تابعة للحلفاء المنتصرين، بينما منح النظام الأساسي لهذه المحكمة، اختصاصات واسعة لممارسة مهامها. كما تتمتع بشخصية قانونية دولية مستقلة عن أي جهاز أخر.

إلا أن هذه الاستقلالية ليست مطلقة، فقد خول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن إن يتدخل في المحكمة بقراراته وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و ذلك بطرقتين:

الطريقة الأولى: إمكانية مجلس الأمن بإحالة حال ما إلى المدعي العام لدى المحكمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حينما تكون جريمة أو أكثر المشار إليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة[٩].

وهذه الطريقة قد يستعملها مجلس الأمن ضد أفراد دولة معينة التي لا تعمل وفقا لسياسة الدولة الكبرى من أجل الضغط على الدولة[١٠]، وذلك عن طريق استصدار قرار إحالة من مجلس الأمن ضد احد كبار المسئولين في الدولة مما قد يؤثر على استقلالية المحكمة

الطريقة الثانية: تتمثل في تخويل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة لمدة أثني عشر شهرا في قضية بدأت المحكمة التحقيق أو المقاضاة فيها، وذلك بقرار يصدر عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، ويجوز تجديد الطلب بالشروط ذاتها[١١].

إن هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن من طرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحد بشكل كبير من سلطاتها واستقلاليتها، وهذا لسببن الآتيين:

السبب الأول: قد يطلب مجلس الأمن إرجاء التحقيق أو المقضاة متى شاء، دون مبرر سوى لعرقلة نشاط المحكمة.

السبب الثاني: إن عدم تحديد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لعدد المرات التي يمكن لمجلس الأمن تجديد طلب توقيف التحقيق أو المقاضاة لمدة أثنى عشر شهرا، يعد من غير المقبول ومن غير المنطقي، بسبب أن مجلس الأمن قد يجدد الطلب متى شاء ذلك، و بالتالي يعرقل و يجمد نشاط المحكمة[□].

المطلب الثاني: حياد المحكمة الجنائية الدولية

لقد عنى الحق في حياد المحكمة كغيره من الحقوق بأهمية في إطار المواثيق والنظم الأساسية المنشأة للمحاكم الدولية على المستوى الدولي كونه المعيار الفاصل والهام لضمان المحاكمة العادلة طبقا لما هو متفق عليه في إطار ميثاق منظمة الأمم المتحدة وغيرها من المعاهدات الدولية المنظمة للعلاقات الدولية في المجتمع الدولي.

ويظهر حياد المحكمة من خلال حياد القاضي ونزاهته في النزاع المعروض عليه، ذلك أن وظيفة القاضي تحقيق العدالة، وهي تستلزم أن يكون القاضي متجردا بعيدا عن التأثير بالعواطف والمصالح الشخصية، ويقصد بحياد القاضي أن لا يميل عند نظره في نزاع معين إلى هذا الطرف من الخصوم أو ذلك، ويجب عليه أن يطبق قواعد القانونية التي تحقق العدالة وفقا لمفهوم النظام القانوني الذي يفرض هذه القواعد، ولا يقتصر حياد القاضي أن يفصل بروح موضوعية ويتجرد من غير أن يتأثر حكمه بمصلحة سابقة أو أي مؤثر أخر[=].

إن حياد القاضي لا يتحقق إلا بإبعاد كل تأثير على عقيدته وقناعته ووجدانه، و إن تشكيل عقيدته على أي قضية مطروحة عليه، يجب أن تكون بناء على قناعاته الشخصية من خلال الوقائع والأدلة المعروضة عليه. ولهذا كله يمكن أن نعتبر فكرة حياد القاضي ونزاهته ضمانة للمحاكمة العادلة للمتهم، لأنها الوسيلة التي يستطيع من خلالها أن

يطمئن إلى عدالة الحكم، وذلك لابتعاد القاضي عن كل الصفات التي تجعل تحقيق هذه العدالة أمرا مشكوكا فيه.

نظرا لأهمية حياد القاضي كضمانة للمحاكمة العادلة للمتهم فقد ورد التأكيد عليها في نظام روما الأساسي حيث جاء نص المادة 40:

1- أن يكون القضاة مستقلين في أدائهم لوظائفهم.

2- لا يزاول القضاة أي نشاط يكون من المحتمل أن يتعارض مع الوظائف القضائية أو أن يؤثر على الثقة بهم.

3- لا يزاول القضاة المطلوب منهم العمل على أساس التفرغ بمقر المحكمة أي عمل آخر يكون ذا طابع مهني.

بالإضافة إلى ذلك فقد تصدى النظام الأساسي للموانع التي تحول دون حياد القاضي ومنع القاضي من النظر في الدعوى عند توفر تلك الموانع وهذه الموانع هي عدم الصلاحية والرد والشكوى.

أولا: عدم صلاحية القضاة في الفصل في الدعوى

وبهذا الصدد أوجب النظام الأساسي على القاضي التنحي والامتناع عن النظر في الدعوى فيما لو قام به سبب من الأسباب التي يمكن إجمالها بما يلي:

1- سبق قيام القاضي بعمل في الدعوى يتعارض مع إشراكه في النظر فيها ثانية.

من بين هذه الأعمال: قيام القاضي بمهمة الدفاع عن أحد الخصوم، إذا كان القاضي قد سبق له أداء الشهادة في الدعوى، سبق قيام القاضي بعمل خبير في الدعوى، سبق قيام القاضي بوظيفة الادعاء العام في الدعوة.

2- قيام علاقة قرابة أو مصاهرة تمنع القاضي من النظر في الدعوى

3- قيام مصلحة تمنع القاضي من النظر في الدعوى

ثانيا: رد القضاة

بالإضافة إلى أسباب عدم صلاحية القضاة من الفصل في الدعوى الجزائية الدولية التي تنظرها المحكمة الجنائية الدولية، وهناك أسباب

أخرى نص عليها النظام الأساسي بحيث لو وجدت من شأنها أن تجيز للخصم صاحب المصلحة أن يطلب من هيئة الرئاسة رد القاضي عن الدعوى.

و هذه الأسباب هي:

1- العلاقة الشخصية أو المهنية أو العلاقة التبعية بأي طرف من الأطراف 2- تعبير القاضي عن رأيه بواسطة وسائل الأعلام الكتابية أو التصرفات العلنية.

ثالثا: الشكوى (مخاصمة) من القضاة

مخاصمة القاضي هو سلاح أخر قرره النظام روما الأساسي للمتهم أمم المحكمة الجنائية الدولية، وبموجبه يستطيع المتهم أن يخاصم القاضي إذا ارتكب سلوكا سيئا جسيما أو أخلالا جسيما بواجباته.

المبحث الثاني: الضمانات القانونية للمحاكمة العادلة أثناء سير المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية.

لقد منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضمانات للمحاكمة العادلة للمتهمين في جميع مراحل المحاكمة بداية من التحقيق وانتهاء بصدور الحكم

المطلب الأول: ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة التحقيق.

التحقيق يعتبر المرحلة الأولى في الخصومة بالنسبة للجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجزائية الدولية، وذلك حسب نص المادة الخامسة[1] من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2].

التحقيق مرحلة تهدف إلى البحث عن الحقيقة في الدعوى الجنائية، و إيجاد الأدلة التي تساعد على معرفة هذه الحقيقة حتى تكون الدعوى الجزائية قابلة للعرض على القضاء، وبسبب أن هذا البحث عن الحقيقة يقتضي اتخاذ إجراءات تستهدف معرفة الأدلة التي تفيد في الكشف هذه الحقيقة كان لابد من إسناد هذه المهمة إلى هيئة حريصة على حقوق الناس وحرياتهم، وكذلك لابد من إحاطة هذه المرحلة بمجموعة من الضمانات من أجل كفالة محاكمة عادلة للمتهمين[3].

فالتحقيق تحكمه قواعد أساسية على السلطة القائمة به مراعاة هذه القواعد، فهذه القواعد تعتبر من الضمانات المحاكمة العادلة التي يجب توفيرها للمتهم، وكذلك لابد من إحاطة إجراءات التحقيق بمجموعة من الضمانات، لأن إجراءات التحقيق غالبا ما ينطوي على مساس بالحريات الشخصية للمتهم[٧].

وعليه فسوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: ضمانات المحاكمة العادلة المتعلقة بالقواعد الأساسية للتحقيق

تحكم عملية التحقيق قواعد أساسية لابد من مراعاتها من قبل الجهة القائمة بالتحقيق، وهذه القواعد تعتبر من أهم ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم، ومن بينها تدوين التحقيق وعلانيته.

أولا: تدوين التحقيق

يعتبر التحقيق الابتدائي الذي يجريه المدعي العام مع المتهم من الأمور المهمة التي تحافظ على المعلومات والوقائع من النسيان أو التداخل، حيث يجب أن يقوم بتدوين التحقيق كاتب يرافق المدعي العام في جميع إجراءات التحقيق[٨].

يشكل تدوين التحقيق ضمانة مهمة للمتهم فمن خلال التدوين يستطيع المتهم الرجوع إلى الإجراءات و الاطلاع على الشهادات المقدمة ضده، وبعد ذلك يتمكن المتهم و محاميه من أعداد دفاعه بشكل جيد من إثبات براءته مما نسب إليه[٩].

كما يشكل أيضا تدوين التحقيق بالنسبة للسلطة القائمة به في إبعاد الشبه عنها حيث لا يستطيع المتهم بعد تدوين أقواله وتلاوتها عليه وإقرارها منه، الادعاء بعدم صحتها، فحتى تكون السلطة القائمة بالتحقيق بمأمن من الطعن بصحة إجراءاتها، فيجب عليها تدوين كل إجراء تقوم به[١٠].

على الرغم من أهمية تدوين التحقيق باعتباره أحد ضمانات المتهم، إلا أن نظام روما الأساسي لم يتضمن هذا الموضوع، وهذا يعتبر نقص

تشريعي، إلا أن هذا النقص تم تلافيه عند وضع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، حيث تضمنت هذه القواعد التي تعتبر جزءا من نظام روما الأساسي استنادا لنص المادة (51) من النظام روما الأساسي نصوصا توجد على السلطة القائمة بالتحقيق تدوين إجراءات التحقيق في محاضر، فقد ورد النص في القاعدة (111) التي تنص في فقرتها الأولى على أن ((يفتح محضر للأقوال الرسمية التي يدلي بها أي شخص يجري استجوابه في إطار التحقيق))

وكذلك نجد الفقرة الثانية من هذه القاعدة تتحدث عن التدوين بقولها" عند قيام المدعي العام أو السلطات الوطنية باستجواب شخص ما، يتعين إيلاء المراعاة الواجبة للمادة (55)، بعد إبلاغه بهذه المعلومات".

كما ورد النص على وجوب التدوين في القاعدة (47) المتعلقة بالإدلاء بالشهادة بموجب الفقرة (2) من المادة (15)، حيث نصت هذه المادة على تدوين الشهادة[1].

ثانيا: علانية التحقيق.

تعتبر هذه القاعدة من أهم ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم إثناء مرحلة التحقيق تمكين الإطراف الدعوى وممثليهم القانونيين من حضور إجراءات التحقيق، بالإضافة إلى السماح لأي شخص من الجمهور بالذهاب إلى مكان التحقيق وحضور إجراءاته[2].

وتتجلى مظاهر علانية التحقيق في

1- حضور المحامي إجراءات التحقيق وهذا ما نصت عليه المادة 55 الفقرة 2 على حق المتهم "أن يجري استجوابه في حضور محام، ما لم يتنازل الشخص طواعية عن حقه في الاستعانة بمحام".

2- الاطلاع على أوراق التحقيق من قبل المتهم و وكيله الذي يعتبر مظهرا آخرا من مظاهر العلانية وضمانة هامة لتحقيق العدالة.

موقف نظام روما الأساسي من قاعدة علانية التحقيق

بالرجوع إلى نظام روما الأساسي وإلى قواعد الإجراءات الإثبات لم نجد نصا يتضمن هذه القاعدة، ويعد عدم معالجة هذه القاعدة قصور في النظام روما الأساسي، وأيضا قصور في قواعد الإجراءات والإثبات، وكان من الأصوب تحديد نطاق سرية وعلانية التحقيق.

حيث يعد مبدأ علانية التحقيق مبدأ هام في التحقيق الجنائي الدولي، لا سيما أن المتهمين في هذه التحقيقات التي يباشرها مدعي العام المحكمة الجنائية الدولية، يواجهون تهما خطيرة، وسبب أهمية العلانية في التحقيق الذي يباشره المدعي العام المحكمة الجنائية الدولية أنها توفر للمتهم ضمانة وتمكنه من الإحاطة بمجريات التحقيق، وتوفر له أيضا الاطلاع على ما قدم في مواجهته من أدلة و براهين، وبالتالي يمكنه ذلك من تحديد خطة دفاعه وإثبات براءته فالعلانية في التحقيق تبعث الطمأنينة والثقة لدى المتهم[1].

الفرع الثالث: ضمانات المتهم في المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية أثناء مباشرة التحقيق.

لما كانت إجراءات التحقيق التي تقوم بها السلطة التي تتولى التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية متنوعة ومتعددة، تتعرض في أغلبها إلى حرية المتهم وحقوقه رغم تمتعه في هذه المرحلة بصفة البراءة التي تعترف بها قاعدة المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي قطعي، لذا لابد من إحاطة المتهم بارتكاب أخطر الجرائم ضد المجتمع الدولي بالعديد من الضمانات التي من شأنها حمايته ضد تسلط الأجهزة التي تتولى التحقيق أثناء قيامها بتلك الإجراءات.

لذلك سوف نتعرض إلى أهم الضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في كل إجراء من إجراءات التحقيق.

أولا: ضمانات المتهم في الشهادة

قد أجاز نظام روما الأساسي للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تلقي شهادات إلا أنه لم ينظم إجراءات هذه الشهادة وضماناتها، وكل ما في الأمر أن نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات قد

نظم الشهادة وضماناتها في مرحلة المحاكمة، ويوجد فرقا جوهريا بين الشهادة في مرحلة التحقيق والشهادة في مرحلة المحاكمة، فالشهادة في مرحلة التحقيق ترمي إلى أن تلقي في روع المدعي العام بأن الأدلة كافية أو غير كافية لإحالة المتهم إلى المحكمة الجنائية الدولية أو منع محاكمته، أما في مرحلة المحاكمة فالشهادة عنصر من عناصر الإثبات[□□].

في ظل عدم نص نظام روما الأساسي على ضمانات المتهم أثناء التحقيق يمكن تطبيق القواعد العامة للقانون وهي: (تحليف المتهم اليمين، منع بعض الأشخاص من الشهادة ضد المتهم خاصة الأقارب وحق المتهم في مناقشة الشهود).

ثانيا: ضمانات المتهم في الاستجواب.

يعتبر الاستجواب من أهم إجراءات التحقيق الهادفة إلى البحث عن الأدلة، إذ بواسطته يتوجه الشخص القائم بالتحقيق مباشرة إلى المتهم ذاته للوقوف على الحقيقة والوصول إلى اعتراف منه يثبت التهمة المنسوبة إليه، أو إتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه حتى يتمكن من دحض الأدلة والشبهات القائمة ضده.

نظرا لخطورة الاستجواب، وخوفا من استخدامه وسيلة للضغط على المتهم وانتزاع الاعتراف منه بارتكاب الجريمة، فقد طالب فقهاء القانون الجنائي بإحاطته بمجموعة من الضمانات التي تكفل للمتهم الدفاع عن نفسه وإثبات براءته ومن الضمانات التي نص عليها نظام روما الأساسي هي:

1- إحاطة المتهم علما بالجريمة المنسوبة إليه
2- حق المتهم في الصمت وعدم التأثير على إرادة المتهم بكل أنواعه المادي والمعنوي
3- ودعوة محامي المتهم لحضور الاستجواب
4- حق المتهم في الكشف الطبي

المطلب الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة المحاكمة

لما كان المتهم هو أحد أطراف الرابطة الإجرائية في الدعوة الجزائية الدولية التي تنظرها المحكمة الجنائية الدولية وهو الشخص الطبيعي الذي يتم إقامة هذه الدعوى ضده، لذلك فإنه منذ تلك اللحظة التي يكتسب فيها صفة الاتهام يكتسب كذلك مجموعة من الضمانات التي تساعده على الدفاع عن نفسه وإثبات براءته[٩٦].

أن توفير الضمانات للمتهم إنما يقوم على مبدأ سام اعترفت به أغلب النظم القانونية الوطنية والدولية، ألا وهو إن الإنسان بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي قطعي.

الفرع الأول: ضمانات المتهم في المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالقواعد العامة للمحاكمة.

من المتفق عليه أن إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية تحكم من قبل قواعد عامة تنظم سير تلك الإجراءات. وباعتبار هذه القواعد تشكل ضمانة هامة للمحاكمة العادلة للمتهم، لذا سنقوم في هذا الفرع بتبيان أهم هذه القواعد، وكيف أنها تحقق ضمانات لهذا المتهم.

أولا: علانية المحاكمة

يعتبر مبدأ العلانية في المحاكمات من الضمانات المهمة لحسن سير العادلة، وبسبب كونه يشكل عنصرا مهما من عناصر المحاكمة العادلة.

والمقصود بعلانية المحاكمة هو أن من حق كل فرد أن يحضر المحاكمة دون قيد أو شرط أو عائق، سوى الإخلال بالنظام، حتى تتاح له فرصة مشاهدة إجراءات المحاكمة، إضافة إلى السماح بنشر وقائع المحاكمة بواسطة وسائل النشر المختلفة[٩٧].

وتأتي أهمية العلانية في أنها تحقق العدالة، وتعطي الحق للجمهور بمراقبة في جلسات المحاكم من مناقشة ومداولات للاطمئنان على نزاهة الجهاز القضائي، بالإضافة إلى أن العلانية تسهم في الردع العام عن طريق مشاهدة الجمهور ما قد يلحق بمقترف الجريمة من جزاء، وكذلك تمكن العلانية المتهم من التروي في عرض دفاعه لإدراكه أن قاضيه لن يتخذ ضده أي إجراء بمعزل عن رقابة الرأي العام[٩٧].

لقد نص نظام روما الأساسي في المادة (1/68) على أنه "عند البت في أي تهمة، يكون للمتهم حق في أن يحاكم محاكمة علنية، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، في أن تكون المحاكمة منصفة وتجري في نحو نزيه".

ولكن نظام روما الأساسي أقر في بعض الحالات سرية جلسات، وتعد هذه السرية استثناء من المبدأ العام وهو علانية الجلسات.

وقد حصر نظام روما الأساسي أسباب جعل المحاكمة سرية بثلاثة أسباب هي:

1- حماية المجني عليه أو الشهود

2- حماية المتهم

3- حماية المعلومات الحساسة أو السرية التي يتعين تقديمها كأدلة[٩].

ثانيا : شفوية إجراءات المحاكمة.

يعني مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة وجوب أن تجري هذه الإجراءات شفويا – بصوت مسموع – في الجلسة التي تعقدها المحكمة المختصة، كون المبادئ الأساسية للمحاكمات الجنائية توجب ألا تبنى الإحكام إلا على التحقيقات والمناقشات والمرافعات العلنية، والتي تجرى شفويا أمام الحاكم وفي حضور الخصوم.

وتتجلى أهمية مبدأ الشفوية في كونه يساعد في تقدير الأدلة والاطمئنان إلى سلامتها وصحتها، والموازنة فيها بينها حتى يستطيع القاضي أن يؤسس قناعته على الوقائع والمعلومات التي يناقشها وعلى الإجراءات التي تتم تحت بصره وسمعه في جلسات المحاكمة من دفوع ومرافعات وطلبات وأقوال وشهادات.

وقد نص النظام الأساسي للمحكمة على مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة في المادة 2/69 "يدلي الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصيا، إلا بالقدر الذي تتيحه التدابير المنصوص عليها المادة 68 أو القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ويجوز للمحكمة أيضا أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو

مسجلة من الشاهد بواسطة التكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي فضلا عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة، رهنا بمراعاة هذا النظام الأساسي ووفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ويجب ألا تمس هذه التدابير حقوق المتهم أو تتعارض معها".

يتضح لنا أن هذه المادة تنص على مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، ويستلزم هذا المبدأ بأن يتم الإدلاء بالشهادة والإفادات بطريقة شفوية أو مسجلة مرئيا أو صوتيا، وذلك مع مراعاة حق المتهم في أن تتم الإجراءات أمام المحكمة باللغة التي يدركها ويستطيع أن يدافع عن نفسه من خلالها، وفي المجال فإن من حق المتهم الاستعانة مجانا بمترجم شفوي كفء، وإذا كان هناك إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهما تاما و يتكلمها[٩٩].

ثالثا: تمكين المتهم من وضع حقه في الدفاع موضع التنفيذ.

إن حق الدفاع هو أحد الضمانات الخاصة الذي ضمنته أغلب القوانين الإجرائية للمتهم، وهو يستلزم الحماية والاحترام، وتمكين المتهم من مباشرته، و ذلك لأنه أمر ضروري و لازم لتحقيق المحاكمة العادلة.

يكتسي حق الدفاع أهمية خاصة في تحقيق العدالة الجنائية، فإلى جانب كونه يساعد المتهم في دفع ودحض التهمة الموجهة إليه، فهو في الوقت نفسه يساعد القاضي إلى الوصول إلى وجه الحقيقة في الدعوى الجزائية، وذلك لما يقدمه المتهم ومحاميه من أوجه الدفاع، إضافة إلى المناقشات التي تدور، من شأنها جميعا أن تيسر على القاضي إصدار حكم مطابق للعدالة[٩٠].

وقد كفل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحق في الدفاع للمتهم في جميع إجراءات المحاكمة.

رابعا: تدوين إجراءات المحاكمة.

إن تدوين جميع إجراءات التي تتم في جلسات المحاكمات من الأمور الجوهرية التي يجب أن تكتب وتدرج في سجل المحاكم، لأن أي حكم يصدر

عن المحكمة يجب أن يصدر بناء على أدلة ومعلومات ثابتة جرى مناقشتها بصورة علنية أمام الخصوم و الحضور، وأعطي الخصوم حق دحض الأدلة وأقوال الشهود، كما تتضمن الدفوع التي يتقدمون بها، مدى استجابة المحكمة لطلباتهم وردها على دفوعهم[٩٤].

والغاية من تدوين إجراءات المحاكمة هي إثبات حصولها، حتى تكون حجة على الكافة وإثبات أن هذه الإجراءات قد تمت وفقا للأصول القانونية.

وعلى الرغم من خلو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذلك القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من بيان سجل المحكمة، إلا أن السجل يجب أن يشمل على جميع الإجراءات التي تتم في المحاكمة، ومن هذه الإجراءات:

«تاريخ المحاكمة واليوم، أسماء هيئة المحكمة، بيان ما إذا كانت المحاكمة سرية أو علانية، أسماء الخصوم وأسماء المحامين المدافعين عنهم، أسماء الشهود، بيان المذكرات التي قدمت من المحامين، الإشارة إلى الوثائق والأوراق التي قدمت، تدوين طلبات الخصوم ووكلائهم، تدوين أقوال الخصوم وشهادات الشهود، وتدوين المناقشات والمواجهات والأسئلة والرد عليها، تقارير الخبراء والفنيين، جميع الدفوع والمرافعات، ذكر الوقائع والأدلة التي استندت عليها المحكمة، منطوق الحكم الصادر في الدعوى».

الفرع الثاني: ضمانات المتهم في المحاكمة العادلة المتعلقة بالحكم الجنائي.

لقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ضمانات وحقوق لمرتكب الجريمة الدولية في الحكم الجنائي، والتعرف على هذه الحقوق والضمانات بشكل واضح لن يتحقق إلا بدراسة بعض الأمور ذات العلاقة الوثيقة بالإحكام الجنائية، والتي اشترط نظام روما مراعاة قسم منها عند إصدار تلك الإحكام، وأهم هذه الأمور هي:

أولا: تسبيب الأحكام الجنائية.

في مجال تسبيب الأحكام بصفة عامة، والأحكام الجنائية بصفة خاصة يتضح أن الحكم هو ضمانة هامة للمتهم، وهو الذي يوضح أن الحكم قد صدر مطابقا للقانون، وأن العقوبة قد وقعت في حدود التي وردت بنص

المادة المنطبقة على الواقعة، وأن القاضي قد فهم الدعوى فهما كافيا، ومن ثم فإن القانون قد أوجب أن يكون التسبيب كافيا، وواضحا لغير مصدره، وضوحا كافيا يستطيع أن يفهم كيفية وسبب الحكم الصادر من المحكمة، وأنه متفق مع القانون، وعلى ذلك فالأصل هو تسبيب جميع الأحكام النهائية سواء أكانت صادرة بالإدانة أم صادرة بالبراءة[٩].

وقد نص نظام روما كما يتضح من نص المادة 2/74 منه التي خصصت لأسباب الحكم، وقد بينت هذه المادة أن المقصود بأسباب الحكم هو الأدلة بنصها: "ويستند قرار الدائرة الابتدائية إلى تقيمها للأدلة ولكامل الإجراءات، ولا يتجاوز القرار الوقائع والظروف المبينة في التهمة أو في أي تعديلات للتهم ولا تستند المحكمة في قرارها إلا على الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها أمامها في المحكمة".

إن تسبب الأحكام المحكمة الجنائية الدولية يمنح الفرصة للمتهم لأعمال رقابته المباشرة على المحكمة من أجل التعرف على ما إذا كانت قد أحاطت بوجهة نظر في الدعوى إحاطة كافية، واستطاعت أن تفصل فيها سواء بما يتفق أو يتعارض معها، وبذلك يستطيع المتهم أن يرى المدى الذي اعتمدت فيه المحكمة على الأسانيد والدفوع التي اعتمدتها، بمعنى آخر مدى معقولية ومصداقية ما خلصت إليه المحكمة من حكم في ضوء ظروف القضية[٩-].

ثانيا: حق المتهم في الطعن بالإحكام الصادرة ضده.

نظرا لأن العدالة البشرية نسبية تحكم في القضايا المختلفة حسب ما لديها من أدلة ووقائع، حتى وإن كانت هذه الأدلة مزيفة أو متعارضة مع حقيقة الواقع، ولذلك تبنى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فكرة الطعن الأحكام بهدف إصلاح ما قد يعتري الأحكام القضائية من أخطاء قانونية، لذلك نص هذا النظام على طرق معينة للطعن، منها العادية كاستئناف، ومنها غير العادية (كإلتماس إعادة النظر) الأمر الذي يكسب في النهاية هذه الأحكام حجية الأمر المقضي به.

1- الاستئناف

بشكل عام يعتبر الاستئناف من طرق الطعن العادية التي يسلكها المتهم في الدعوى الجزائية، دون التقيد بأسباب معينة، لذلك فإنه يعلق تنفيذ الحكم إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، كما أنه ينقل الدعوى الجزائية بوحدة أطرافها وموضوعها من الجهة القضائية التي أصدرت الحكم إلى جهة قضائية أعلى(٩٠).

وقد منح النظام الأساسي للمتهم الحق باستئناف قرار الإدانة أو العقوبة استنادا إلى الأسباب التالية: الغلط الإجرائي، الغلط في الواقعة، الغلط في القانون ويقبل الاستئناف من الشخص المحكوم عليه أو من المدعي العام بالنيابة عنه، و يجب على المتهم تقديم استئنافه في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بقرار الإدانة أو بحكم العقوبة.

2- الطعن بإعادة النظر

إعادة النظر طريقة من طرق الطعن غير العادية في الأحكام، ومتعارف عليها في كافة النظم القانونية، ويهدف إلى مراجعة الحكم حتى ولو كان نهائيا، بسبب اكتشاف واقعة بعد صدور الحكم لو كانت قد صدرت قبل صدور الحكم لتغير مسار الحكم .

ويشترط للاستفادة من هذه الطريقة من طرق الطعن أن يكون المتهم قد استنفذ طرق الطعن بالاستئناف، وقد نظمت هذا الطريق من طرق الطعن المادة 84 من نظام روما الأساسي.

وقد وضع نظام روما الأساسي عدة أسباب يستند إليها التماس إعادة النظر ومن هذه الأسباب: اكتشاف إفادة جديدة، اعتماد الحكم على أدلة ملفقة أو مزورة أو مزيفة، الإخلال الجسيم من القضاة بواجباتهم في تحقيق العدالة.

خَاتِمَة

من كل ما سبق يمكن القول إن النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية محدودة في ضماناته على توفير محاكمات عادلة للمتهمين، حتى لو كانت الحقوق القانونية الممنوحة للمتهم، والتصريحات الإيجابية التي أدلت بها هذه

المحكمة التي تتناغم مع معايير المحاكمة العادلة، وذلك لأن المحاكم تخضع في بعض الجوانب إلى مجلس الأمن، خاصة في سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المحاكمة، مما قد يعيق المحكمة ويقيدها في محاكمة بعض المتهمين

الهوامش والمراجع المعتمـــــــدة

(□) د. عمار بوضياف "المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية " مقال منشور على الانترنت http://search.4shared.com

(٩) المادة: 13 الفقرة ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(:) عمر بركاني " مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية" ، مذكرة ماجستير تخصص القانون الدولي الجنائي، جامعة سعد دحلب البليدة ، ص 73.

(؛) المادة: 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(□) اعمر بركاني ، مرجع سابق ، ص 73

(=) علاء باسم صبحي بني فضل " ضمانات المتهم في المحكمة الجنائية الدولية" مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الدارسات العليا جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين، ص 108

(□) تنص المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة والتي تعد موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: أ- جريمة الإبادة الجماعية ب- جرائم ضد الإنسانية جـ - جرائم الحرب د – جريمة العدوان".

(؟) منتصر سعيد حمودة "المحكمة الجنائية الدولية-أحكام القانون الدولي الجنائي- دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، د ط ، 2006 ، ص 241.

(□) محمد الطراونة "ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر، عمان، ط 1، 2003، ص 71.

(٧□) علاء باسم صبحي بني فضل، مرجع سابق، ص40.

(□□) نجد أن معظم التشريعات الوطنية قد نصت على ضرورة تدوين التحقيق

(٩□) حسن بسيت خوين" ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية"، الجزء الأول، (خلال مرحلة التحقيق)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1998، ص 96.

(:□) طارق محمد الديراوي "ضمانات وحقوق المتهم في قانون الإجراءات الجنائية"، (دراسة مقارنة)، دن، دم، 2005، 182.

(؛□) ولقد استحدثت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات إجراء جديد وهو تسجيل الاستجواب بالصوت أو الفيديو في حالات خاصة.

(□□) علاء باسم صبحي بني فضل، مرجع سابق، ص 63.

(=)- سامي عبد الحليم سعيد " المحكمة الجنائية الدولية" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، د ط ، 2008 ، ص 198.

() علاء باسم صبحي بني فضل، مرجع سابق، ص 71.

(؟) منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق ، ص 278.

() حسن بشيت خوين، مرجع سابق ، ص 85.

(٩٧) محمد عياد الحلي "الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثالث (المحاكمات وطرق الطعن)" دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص 9.

(٩) المادة 2/68 من نظام روما الأساسي.

(٩٩)-المادة 1/67/و من النظام الأساسي للمحكمة.

(٩٠)- حسن بشيت خوين ، مرجع سابق ، ص 122.

(٩٤)- علاء باسم صبحي فضل ، مرجع سابق ، ص 140.

(٩) علاء باسم صبحي فضل، مرجع سابق، ص140.

(٩) حسن بشيت خوين ، مرجع سابق ، ص 170.

(٩) منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 296.